نماذج مسائل مختارة من المشهور في المذهب عند الإمام ابن مفلح في كتابه المبدع شرح المقنع

Examples of selected issues from the famous ones in the doctrine According to Imam Ibn Muflih in his creative book Sharh al-Muqni

الباحث

م. د. ماجد هادي طلال محمد

جامعة الأنبار - كلية الهندسة

Majed Hadi Talal Muhammad

University of Anbar- College of Engineering

Email: mqaessy@uoanbar.edu.iq

المُلخص

يتكون البحث من: مقدمة ومبحثين وقائمة بالمصادر والمراجع, بينت في المقدمة مكانة الفقه وذلك لأنه يتعلق بشتى جوانب الحياة, بعد ذلك بينت سبب اختيار الموضوع ومنهج البحث, ثم بينت في المبحث الأول نبذة عن شخصية الإمام ابن مفلح رحمه الله تعالى, وفيه ثلاثة مطالب, أما المطلب الأول فكان عن أسمه وولادته ونشأته ووفاته, أما المطلب الثاني فكان عن ثناء العلماء عليه ومؤلفاته, وأما المبحث الثاني فكان عن نماذج مسائل مختارة من المشهور في المذهب عند الإمام ابن مفلح في كتابه المبدع شرح المقنع.

Summary:

The research consists of: an introduction, two sections, and a list of sources and references. In the introduction, explained the status of jurisprudence because it relates to various aspects of life. After that, I explained the reason for choosing the topic and the research methodology. Then, in the first section, I presented an overview of the personality of Imam Ibn Muflih, may God Almighty have mercy on him It contains three topics. The first topic was about his name, birth, upbringing, and death. The second topic was about the scholars' praise of him, his writings, and his sheikhs and students. The third topic was about the book's attribution to its author. The second topic was about examples of selected issues from what is well-known in the school of thought according to Imam Ibn Mufleh in his creative book Sharh Al-Muqni.

المقدمة

شرع الله سبحانه وتعالى الشريعة الإسلامية بعلمه، وأنزلها رحمة للعالمين، وجعل لها ما يحفظها ويجعلها باقية مدى الدهر، معصومة عن الخطأ، أو تميل إلى ضلال، ويعد الفقه الإسلامي على مر الزمان، صورةٍ من صور عناية الأمة بالشريعة الغراء، وكانت المذاهب التي تستند إلى أصوله الثابتة، وقواعده المقررة، مذاهب تستند على الاجتهاد معتمدةً في ذلك على كتاب الله تعالى والسنة النبوية، وما أستند إليهما من إجماع صحيح، أو قياس واضح، أو أدلة ظنية، أو قواعد أصولية أو فقهية, وبعد توفيق الله وتيسيره وقع الاختيار على موضوع «نماذج مسائل مختارة من المشهور في المذهب عند الإمام ابن مفلح في كتابه المبدع شرح المقنع».

منهج البحث: قمت بذكر عنوان للمسألة, ومن ثم أذكر رأي الإمام ابن مفلح ومن يتفق معه من الفقهاء, ثم أذكر أقوال المخالفين له, وبعد ذلك أقوم بذكر القول الراجح, تم عرض المسائل الفقهية حسب المذاهب السبعة ودراستها دراسة مقارنة, وتتبعها من المصادر الفقهية المعتمدة من كل مذهب, ومن ثم قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها مع الترقيم, كما قمت بتخريج الأحاديث من كتب الحديث المعتمدة, ومن ثم توضيح للمصطلحات والكلمات الغريبة.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة ومبحثين وقائمة بالمصادر والمراجع, بينت في المقدمة مكانة الفقه وذلك لأنه يتعلق بشتى جوانب الحياة, بعد ذلك بينت سبب اختيار الموضوع ومنهج البحث, ثم بينت في المبحث الأول نبذة عن شخصية الإمام ابن مفلح رحمه الله تعالى, وفيه ثلاثة مطالب, أما المطلب الأول فكان عن اسمه وولادته ونشأته ووفاته, أما المطلب الثاني فكان عن ثناء العلماء عليه ومؤلفاته, واما المبحث الثاني فكان عن نماذج مسائل مختارة من المشهور في المذهب عند الإمام ابن مفلح في كتابه المبدع شرح المقنع, وقد اخترت أربعة مسائل وهي:

المسألة الأولى: حكم من عليه صلاة فائتة وأقيمت الحاضرة.

المسألة الثانية: حكم تصدق الزوجة من مال زوجها.

المسألة الثالثة: حكم شهادة الصبيان.

المسألة الرابعة: حكم الأكل من الثمار والبساتين التي لا حائط لها.

المبحث الأول

المطلب الأول: اسمه وولادته ونشأته ووفاته:

هو الأمام شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج القاقوني [١] المقدسي ثم الصالحي الراميني[٢] من فقهاء الحنابلة[٣], اختلف العلماء في تأريخ ولادته فقال الذهبي: سنة بضع وسبعمائة هجرية, وقيل: سنة ٧١٢هـ , وقال الصفدي: « مولده تقريبا بعد عشر وسبعمائة», وقال المقريزي: « مولده بعد سنة سبعمائة», وقال الزركلي: « ولد سنة ٧٠٨هـ» [٤], والده الشيخ ابن مفلح بن محمد الشيخ العابد الزاهد, والذي رباه وعلمه, وتزوج بنت قاض القضاة جمال الدين يوسف المقدسي, وله سبعة أولاد ذكور واناث [٥], توفي الإمام ابن مفلح سنة ٧٦٣هـ بعد أن عاش أكثر من خمسين سنة, وصلى عليه جمع غفيرٌ من الناس, ودُفن في سفح جبل قاسيون بدمشق, بعد حياة حافلة بالعلم والتدريس والتأليف والتصنيف[٦].

المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه ومؤلفاته

كان الإمام ابن مفلح من كبار العلماء في عصره, نال الحظ الوافر من ثناء العلماء عليه, حيث قال ابن تيمية فيه: « ما أنت ابن مفلح بل أنت مفلح» [٧], وأثنى عليه القاضي جمال المرداوي

---

(١) القاقوني: نسبة إلى قاقون الساحل, أعيان العصر وأعوان النصر, وقاقون: حصن في فلسطين, ينظر: لب اللباب في تحرير الأنساب, ص ٢٠٢.

(٢) نسبة الى قرية رامين, وهي من قرى وادي الشعير الغربي التابع لقضاء طولكرم, ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع, ١٥٢/١.

(٣) ينظر: البداية والنهاية, ٢٩٤/١٤, الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة, ١٤/٦, شذرات الذهب في أخبار من ذهب, ٣٤٠/٨ .

(٤) ينظر: معجم الذهبي, ص ٢٦٦, الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة, ١٤/٦, أعيان العصر وأعوان النصر, ٢٦٩/٥, الأعلام للزركلي, ١٠٧/٧ .

(٥) ينظر: البداية والنهاية, ٢٩٤/١٤ .

(٦) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة, ١٤/٦

(٧) ينظر: المقصد الأرشد, ٥١٩/٢ .

والإمام السبكي وابن كثير, وقال يوسف بن تغري بردي عنه: « كان فقيهاً بارعاً مصنف» [١], تنوعت مؤلفات الإمام ابن مفلح ما بين الفقه والأصول والأداب, ويُعد مرجعاً لأهل العلم في كل زمان, ومن أشهر مؤلفاته والتي بلغت شهرتها الآفاق:

١. كتاب الفروع: وهو كتاب مطبوع, طبعته مؤسسة الرسالة مع حاشية المرداوي, بتحقيق: الدكتور عبدالله التركي.

٢. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين أبن تيمية: ونسبته للمؤلف صحيحة, حيث ذكره البرهان ابن مفلح في المقصد الأرشد, وهو مطبوع [٢].

٣. حاشية على المقنع: قال عنه ابن عبد الهادي: « وله الحواشي على كتاب المقنع في أربع مجلدات» [٣].

٤. تعليقة على منتقى الأحكام: قال ابن كثير: « وعلق على محفوظة أحكام الشيخ مجد الدين بن تيمية مجلدين [٤].

٥. كتاب في أصول الفقه: قال البرهان ابن مفلح: « وهو كتاب جليل, حذا فيه حذو ابن الحاجب في مختصره, ولكن فيه من النقول والفوائد ما لا يوجد في غيره, وليس للحنابلة أحسن منه» [٥].

(١) ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة, ١٦/١١ .
(٢) ينظر: المقصد الأرشد, ٥٢٠/٢ .
(٣) ينظر: الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد, ص١١٣ .
(٤) ينظر: البداية والنهاية, ١٤/ ٢٩٤ .
(٥) ينظر: المقصد الأرشد, ٥٢٠/٢ .

المبحث الثاني
نماذج مسائل مختارة من المشهور في المذهب عند الإمام ابن مفلح في كتابه المبدع شرح المقنع

المسألة الأولى: حكم من عليه صلاة فائتة وأقيمت الحاضرة

اختلف العلماء فيمن عليه صلاة فائتة وأقيمت الحاضرة على قولين:

القول الأول: يصلي مع الإمام فريضة الوقت الحاضرة ثم يقضي الفائتة وَيُسْقِطْ الترتيب, وهو المشهور في المذهب عند الامام ابن مفلح حيثُ قال: (فإن خشي فوات الحاضرة سقط وجوب الترتيب في الصحيح المشهور في المذهب؛ لئلا تصيرا فائتتين, وفعل الحاضرة آكد)(١), وبه قال سعيد ابن المسيب، والحسن البصري والأوزاعي والثوري وأبي ثور, وإليه ذهب الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية (٢).

أدلتهم على ذلك:

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» (٣).

وَجْهُ الدَلالة: إنَّ في الحديث دليل على أن الصلاة الحاضرة إذا أقيمت فلا صلاة غيرها فيسقط الترتيب فِي هَذَا الحال لخشية فوات الجماعة والنصوص بإيجاب الجماعة آكد من النصوص فِي الترتيب (٤).

٢. عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» (٥) .

---

(١) المبدع شرح المقنع, ٤٤/٢.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية, ٥٨٧/٢، التاج والاكليل, ٢٧٨/٢, المجموع, ٦٨/٣, الكافي في فقه الامام احمد, ١٩٦/١, المحلى, ٩٦/٣, البحر الزخار, ٢٨٥/٢.

(٣) صحيح مسلم, كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن, ٤٩٣/١, رقم ٧١٠.

(٤) ينظر: فتح الباري, لابن رجب, ٦٥/٦.

(٥) صحيح البخاري, كتاب مواقيت الصلاة, باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة, ١٢٢/١, رقم(٥٩٧).

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه لا يجزئه الإ الصلاة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شيء أخر [١] .

القول الثاني: إن كانت فوائتٌ قليلة بدأ بهن وإن فات وقت الحاضرة وان كانت سِتُ صلوات فأكثر بدأ بالحاضرة ثم يصلي الفائتة ولا يعيد الحاضرة, وهو قول المالكية [٢].

أدلتهم على ذلك:

١. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا" [٣].

وَجْهُ الدَلالة: دل الحديث على أن وَقْتُ الْمَنْسِيَّةِ هُوَ وَقْتُ الذِّكْرِ وَأَنَّهُ يَبْدَأُ بِها وَإِنْ فَاتَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ [٤].

ويرد عليه: لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنَ الحَديث بِعَيْنِ وَقْتِ الْفَائِتَةِ بِالذِّكْرِ دُونَ غَيْرِهَا وَإِنَّمَا قُصِدَ بِهِ النَّهْيُ عَنْ تَرْكِهَا فِي وَقْتِ الذِّكْرِ [٥].

٢. لقضاء الصلاة لا بد أن يبدأ بالصلاة الفائتة كونها واجبة قبل الصلاة الحاضرة [٦].

الترجيح: من خلال عرض الأقوال تبين لي أن القول الراجح هو القول الأول القائل بأنهُ يصلي مع الإمام فريضة الوقت الحاضرة ثم يقضي الفائتة وَيَسْقُطْ الترتيب وذلك لقوة ما استدلوا به من حيث الصحة ووضوح الدلالة.

المسألة الثانية: حكم تصدق الزوجة من مال زوجها

لا خلاف بين الفقهاء في جواز تصدق الزوجة من مال زوجها [٧], ولكنهم اختلفوا في حكم التصدق من مال زوجها بغير أذنه, على قولين:

القول الأول: يجوز للزوجة التصدق من مال زوجها من غير علمه, وهو المشهور في المذهب لابن مفلح حيث قال: (وهل للمرأة الصدقة من بيت زوجها بغير إذنه بنحو ذلك؟, أي باليسير,

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم, ١٩٣/٥ .

(٢) ينظر: التاج والاكليل, ٢٧٩/٢، الفواكه الدواني, ٢٢٧/١، بداية المجتهد, ١٩٤/١.

(٣) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) ينظر: بداية المجتهد, ١٩٥/١.

(٥) ينظر: الأوسط لابن المنذر, ٤١٥/٢، الحاوي الكبير, ١٦٠/٢.

(٦) ينظر: بداية المجتهد, ١٩٤/١ .

(٧) ينظر: المغني, ٤٦٥/٤ .

على روايتين: المشهور في المذهب: لها ذلك) [١], وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والصحيح عند الحنابلة, والظاهرية والزيدية والامامية [٢].

أدلتهم على ذلك:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « إذا انفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره» [٣].

٢. عن عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت, ولزوجها أجره بما كسب, وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا» [٤].

وجه الدلالة: ظاهر الحديثين فيهما دلالة على تساويهما في الأجر وترتيب الأجر والثواب على الفعل دال على جواز تصدق المرأة من مال زوجها [٥] .

٣. إن الاذن العرفي يجري مجرى الإذن الصريح, والشيء اليسير مأذون فيه عادة, والنفس تسمح به وتطيب, كما أن تقديم الطعام بين يدي الأكلة قام مقام الإذن الصريح في أكله [٦].

القول الثاني: لا يجوز للزوجة التصدق من مال زوجها بغير إذنه مطلقاً, وهو رواية عند الحنابلة [٧].

أدلتهم على ذلك:

١. عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: « لا تنفق المرأة من بيتها شيئا الا باذن زوجها, قالوا: يارسول الله: ولا الطعام, قال: ذلك من أفضل اموالنا» [٨].

---

(١) المبدع شرح المقنع, ٥٥٦/٥ .

(٢) ينظر: تبيين الحقائق, ٢٠٩/٢, الكافي لابن عبد البر, ٧٥٩/٢, المجموع, ٢٤٤/٦, المغني, ٣٤٧/٤, المحلى بالأثار, ٢٢٦/٩ , البحر الزخار, ٥٠٠/٦٩ ,شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام, ٥٠٠/١٦ .

(٣) صحيح البخاري, كتاب النفقات, باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد, ٦٥/٧, رقم (٥٣٦٠).

(٤) صحيح البخاري, كتاب الزكاة, باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه, ١١٢/٢, رقم (١٤٢٥),

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر, ٣٠٠/٣ .

(٦) ينظر: المغني, ٣٤٥/٤ .

(٧) ينظر: الإنصاف, ٢٢٩/٥ .

(٨) سنن الترمذي, بواب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , باب في نفقة المرأة من بيت زوجها, ٤٩/٢, رقم(٦٧٠), سنن ابن ماجه, قال عنه ابن الملقن: حديث حسن, ينظر: البدر المنير, ٢٦١/٧ .

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه من حق الزوج على زوجته أن لا تنفق من مالها إن كان لها إلا بإذن زوجها [١].

ويرد عليه: الأذن نوعان: الاذن الصريح, والأذن المفهوم من إطراد العرف والعادة كالتصدق باليسير, كما يحتمل أن المراد بالنهي الطعام المدخر كالحنطة ودقيقها ونحو ذلك, أما غير المدخر مما يسرع الفساد إليه فيجوز لها التصدق به على العادة الجارية بين الناس [٢].

٢. عن عبد الله بن عمرو, أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا يجوز لإمراة عطية الا بإذن زوجها» [٣].

وجه الدلالة: دل الحديث أن لا تنفق الزوجة من مال زوجها الا بإذنه, كونه مبنيٌ على حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك [٤].

ويرد عليه: هذا الحديث عام والتصدق باليسير من مال الزوج ورد فيه دليل خاص, والخاص مقدم على العام [٥].

٣. إن تصدق المرأة من مال زوجها بدون علمه ولا نهيه تبرع بمال الغير فلم يجر كالصدقة بثيابه ومتاعه [٦].

الترجيح: من خلال استعراض الأقوال تبين لي أن القول الراجح هو القول الأول القائل بجواز تصدق الزوجة من مال زوجها هو الراجح لقوة أدلتهم, كما أنه يصعب على الزوجة البقاء في بيت الزوجية مكبلة الأيدي دون التصدق ولو بتمرة, والشريعة الإسلامية جاءت برفع الحرج والتيسير على الناس.

---

(١) ينظر: الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز, ص٣٠٨ .

(٢) ينظر: تبيين الحقائق, ٢٠٨/٥, شرح النووي على مسلم, ٦١٦/٦.

(٣) سنن أبي داود, أبواب الإجارة, باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها, ٢٩٣/٣, رقم(٣٥٤٧), وقال عنه: حسن صحيح.

(٤) ينظر: التحبير لإيضاح معاني التيسير, ٤٣١/٦ .

(٥) ينظر: المغني, ٤/ ٣٤٥ .

(٦) ينظر: المبدع شرح المقنع, ٣٢٤/٤.

المسألة الثالثة: حكم شهادة الصبيان

لا خلاف بين الفقهاء أن من شروط إداء الشهادة العقل والبلوغ لكي تتحقق العدالة(١), ولكنهم اختلفوا في شهادة الصبيان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تجوز شهادته مطلقًا، وهو المشهور في المذهب عند الامام ابن مفلح حيث قال: (شروط من تقبل شهادته ستة على المذهب: احدها: البلوغ؛ لان غير البالغ كالصبي, فلا تقبل شهادة الصبيان على المشهور في المذهب) (٢), وإليه ذهب أبو حنيفة والشَّافعي وأحمد في أصحِّ الروايات والظاهرية (٣).

أدلتهم على ذلك:

١. قال تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾(٤).

وجه الدلالة: يستدل من الآية الكريمة على عدم قبول الشهادة من الصبيان, لأنهم ليسوا كالرجال, ولان الرجال عدول, ولا يعدل الى من سواهم من الصبيان فلا تصح شهادتهم (٥) .

ويرد عليه: يتبين لنا الخطاب هو لكل مكلف عاقل بالغ, والاستدلال صحيح في حال وجود الشهود البالغين (٦) .

٢. عن عليٍّ قال لعمر رضي الله عنهم: «أما علمت أنّ القلم رفع عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ» (٧) .

٣. قياس شهادة الصبيان على الحفاظ على المال، فإذا لم يحافظ على المال فالأولى أنه غير مؤتمن على غيرها (٨).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع, ٧ /٣، حاشية الدسوقي ٤/ ١٢٩، مغني المحتاج, ٤ / ٣٧٥، المغني, ٩ / ٣٩.

(٢) المبدع شرح المقنع, ٥٤٣/١٠ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع, ٢٦٧/٦، مغني المحتاج ٤٢٧/٤, المغني لابن قدامة, ٢٨/١٢, المحَلَّى, ٤٢٠/٩.

(٤) سورة البقرة, الاية:٢٨٢.

(٥) ينظر: تفسير السمعاني, ٢٨٤/١, الحاوي الكبير, ٦٠/١٧.

(٦) ينظر: الذخيرة, ٢١١/١٠.

(٧) صحيح البخاري, كتاب الحدود وما يحذر من الحدود, باب لا يرجم المجنون والمجنونة, ١٦٥/٨, رقم (٦٨١٤) .

(٨) ينظر: المهَذَّب, ٣٢٤/٢.

٤. عدم قبول شهادة الصبي؛ كونه غير قادر على الأداء إلَّا بالتَّحفُّظ، والتَّحفُّظ بالتَّذكُّر، والتَّذكُّر بالتَّفكُّر، وهذه الصفات غير موجودة عند الصبي [١] .

القول الثاني: تصح شهادة الصبيان فيما بينهم؛ رُوِي عنْ ابن الزبير وشريح وعروة والنخَعِي وربيعة والزُّهْرِي وهو قول مالك ورواية عن أحمد [٢].

أدلتهم على ذلك:

١. قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ [٣] .

وجه الدلالة: أنَّ الله تعالى أمر بالتهيؤ للعدو، ومنها تدريب الصبيان لمواجهة العدد تحصل حالات بين الصبيان تستوجب الشهادة فيما بينهم في حالة عدم وجود كبير بينهم [٤] .

ويرد عليه: إن الاستدلال بآية الأمر بالإعداد للجهاد غير صحيح؛ لان تدريب الصبيان على القتال يستوجب وجود رجل كبير بينهم [٥] .

٢. حصل اجماع على قبول شهادة الصبيان في الجراح، ولا تصح في غيرها [٦] .

٣. قياس شهادة الصبيان على شهادة النساء، فكما يتم قبول شهادة النساء في حالات تستوجب فيها شهادتهن, فكذلك الحال في شهادة الصبيان [٧] .

ويرد عليه: لو صح قبول شهادة النساء فيما بينهن لصح قبولها في الحمامات والأعراس, وكذلك الحال في عدم قبول شهادة الصبيان مع الرجال, فالأولى عدم قبولها على الإنفراد [٨] .

القول الثالث: جواز قبول شهادة الصبي المميز, وهو قول للحنابلة [٩].

أدلتهم على ذلك:

١. عن مسروق قال: ان ستة غلمان ذهبوا يسبحون, فغرق احدهم, فشهد ثلاثة على اثنين انهما اغرقاه, وشهد اثنان على ثلاثة انهم اغرقوه, فقضى علي ان على الثلاثة خمسي الدية, وعلى الاثنين

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع, ٢٦٧/٦.

(٢) بداية المجتهد, ٤٦٣/٢, الثمر الداني, ٦١١/١, المحلى, ٤٢٠/٩ .

(٣) سورة الأنفال, الآية: ٦٠.

(٤) ينظر: تفسير الطبري, ٢٤٦/١١, الذخيرة, ٢١٠/١٠ .

(٥) ينظر: المحرر في الفقه, ٣٣٢/٢.

(٦) ينظر: الموطأ, ٧٢٦/٢, الاستذكار, ٧٧/٢٢ .

(٧) ينظر: البيان والتحصيل, ٤٧٨/٩.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير, ٦٠/١٧ .

(٩) يُنظر: الإنصاف,٣٧/١٢، الكافي, ٥٢١/٤، الطرق الحكمية, ص١٧٠، مطالب أولي النهى, ٦٠٨/٦.

اخماس الدية [١] .

٢. ما روي عن الامام احمد انه سئل: هل تجوز شهادة الغلام, قال: اذا كان ابن عشر سنين او اثنتي عشرة سنة, واقام شهادته, جازت شهادته [٢].

وجه الدلالة: ما تقدم يدل على قبول شهادة الصبيان, كونه يضرب لتركه الصلاة في سن العاشرة فهو كالبالغ [٣].

٣. قبول شهادة الصبي المميز كونه من أهل العدالة لأنه يعرف ما يقول فتقبل شهادته [٤] .

ويرد عليه: للشَّهادة شُرُوط مُعْتَبرة؛ ولاعبْرة فيها بالمشابهة، ومن تنطبق عليهم شروط الشهادة معروفة, والمرأة لا تقبل شهادتها الإ مع غيرها [٥].

الترجيح: من خلال عرض الأقوال تبين لي ان القول الراجح هو القول الثاني القائل صحة شهادة الصبيان فيما بينهم, لقوة أدلتهم ولأن ترك العمل بها يؤدي إلى ضياع الحقوق, خاصة في وقتنا الحاضر التي تكثر تجمعات الصبيان في المدارس وغيرها .

المسألة الرابعة: حكم الأكل من الثمار والبساتين التي لا حائط لها

لا خلاف عند الفقهاء في أن من مر ببستان وأكل من ثماره في حال الضرورة وكان له حائط, فله دفع القيمة [٦] , ولكنهم اختلفوا في غير حال الضرورة, على قولين:

القول الأول: يجوز الأكل من الثمر الذي لا حائط أو ناظور له إن كان جائعا, فإن لم يكن جائعا فلا يأكل, وإن كان عليه حائط أو ناظور, وهو المشهور في المذهب عند الامام ابن مفلح حيث قال: « وَمَنْ مَرَّ بِثَمَرٍ فِي شَجَرٍ لَا حَائِطَ عَلَيْهِ نَصَّ عَلَيهِ وَلَا نَاظِرَ، فَلَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ، هذا هو المشهورُ في المذْهَب» [٧] , وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية عنه وابن القيم [٨].

---

(١) مصنف ابن ابي شيبة, كتاب الديات, باب القوم يدفع بعضهم بعضا في البئر او الماء, ٤٠٠/٩, رقم(٢٧٨٧٣).

(٢) ينظر: النكت والفوائد السنية, ٢٨٤/٢.

(٣) ينظر:المنتقى شرح الموطأ, ٢٠٤/٥ .

(٤) ينظر: المبدع شرح المقنع, ١٦٥/١٠.

(٥) ينظر: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات, ٢٤٢/٧ .

(٦) ينظر: بدائع الصنائع, ١٢٩/٥, مغني المحتاج, ٣٠٨/٤, فتح القدير لابن الهمام, ١٧٦/٨, كشاف القناع, ٢٠١/٦ .

(٧) المبدع شرح المقنع, ٧٤٩/٩ .

(٨) ينظر: المغني, ٥٩٧/٨, الطرق الحكمية, ص٢١ .

أدلتهم على ذلك:

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من دخل حائطاً فليأكل و لا يتخذ خُبنة» (١) .

٢. فعل الكثير من الصحابة فقد روي عن أبي زينب التميمي أنه قال: « سافرت مع أنس بن مالك وأبا برزة الأسلمي وعبد الرحمن بن سمرة فكانوا يمرون بالثمار فيأكلون بأفواههم», ولو كان الأكل من الثمار حراما لما فعله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) .

ويرد عليه: إن إجماع الصحابة غير صحيح, فقد أبى سعيد أو سعد منهم أن يأكل, فأقوال الصحابة وأفعالهم لا تعدو أن تكون اجتهاداً منهم, أو تكون محمولة على حالة الضرورة (٣) .

القول الثاني: لا يجوز الأكل من ثمار البستان شيئاً من غير إذن صاحبه سواء أكان هناك حائط أم لا وسواء أكان الثمر على الشجر أو ساقطاً تحته, وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية (٤) .

أدلتهم على ذلك:

١. عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إن دماؤكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا, في شهركم هذا, في بلدكم هذا» (٥) .

وجه الدلالة: دل الحديث على حرمة الأكل من مال الأخرين بغير إذنهم لكل أنواع الأموال ولجميع الأوقات (٦) .

٢. عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا يحلبن احد ماشية احد الا بإذنه أيحب احدكم ان يؤتى مشربته فتكسر خزانته, فينتقل طعامه, فانما تخزن لهم ضروع

---

(١) سنن الترمذي, أبواب البيوع باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها, ٥٧٥/٣, رقم(١٢٨٧), وقال عنه: حديث صحيح.

(٢) ينظر: المغني, ٥٩٨/٨, طرح التثريب, ١٧٣/٦ .

(٣) ينظر: المغني, ٥٩٩/٨ .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع, ١٢٩/٥, المجموع, ٥٥/٩, فتح القدير لابن الهمام, ١٧٦/٨ , المحلى, ٣٨٦/٧, البحر الزخار, ٦٤/٩, شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام, ٧٦/٢ .

(٥) صحيح البخاري, كتاب الأدب, باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم, ١٠/٨, رقم(٦٠٤٣), صحيح مسلم, كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات, باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال, ٣٠٦/٣, رقم(١٦٧٩).

(٦) ينظر: فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب, ٣٨٩/١١ .

مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا بإذنه « [١] .

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم أموال الأخرين من غير رخصة منهم, الا ان بعض الناس قد يتساهل في ذلك [٢] .

ويرد عليه: إن ما استدللتم به يدل على المنع عامة, وما استدللنا به خاص, ومعلوم أن الخاص يقيد العام [٣] .

الترجيح: بعد عرض الأقوال تبين لي أن القول الراجح هو القول الثاني القائل بعدم جواز الأكل من ثمار البساتين هو الراجح, وذلك لقوة أدلتهم ولعدم رضا أرباب الأموال بحلب مواشيهم وأكل ثمارهم, لاستيلاء البخل والجشع على الناس.

---

(١) صحيح البخاري, كتاب في اللقطة, باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه, ١٢٦/٣, رقم(٢٤٣٥), صحيح مسلم, كتاب اللقطة, باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها, ٣٥٢/٣, رقم(١٧٢٦).

(٢) ينظر: طرح التثريب, ١٦٩/٦ .

(٣) ينظر: المغني, ٥٩٩/٨ .

الخاتمة

الحمد لله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بالآيات البينات، والمؤيد بالمعجزات الباهرات، وبعد أن سهل الله لنا بمنه وفضله وكرمه بإتمام هذا البحث, فقد توصلت الى النتائج الآتية:

١. كان الإمام ابن مفلح رحمه الله تعالى ذا مكانة كبيرة بين علماء عصره, فنهل طلاب العلم عنه ونقلوا عن كتبه, وأثنوا عليه في أقوالهم تعبيرا لفضله وعلمه.

٢. من فاتته صلاة يصلي مع الإمام فريضة الوقت الحاضرة ثم يقضي الفائتة وَيُسْقِطْ الترتيب.

٣. جواز تصدق الزوجة من مال زوجها هو الراجح لقوة أدلتهم, لأن الشريعة الإسلامية جاءت برفع الحرج والتيسير على الناس.

٤. صحة شهادة الصبيان فيما بينهم, لأن ترك العمل بها يؤدي إلى ضياع الحقوق, خاصة في وقتنا الحاضر التي تكثر تجمعات الصبيان في المدارس وغيرها .

٥. عدم جواز الأكل من ثمار البساتين شيئاً من غير إذن صاحبه سواء أكان هناك حائط أم لا وسواء أكان الثمر على الشجر أو ساقطاً تحته.

المصادر والمراجع

وهي بعد القرآن الكريم.

١. أحكام القرآن, حمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي, (ت: ٣٧٠هـ), ت: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف, دار إحياء التراث العربي – بيروت, ١٤٠٥هـ .

٢. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت:٤٦٣هـ)، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٣. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط٥، ٢٠٠٢م.

٤. أعيان العصر وأعوان النصر, صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي, (ت: ٧٦٤هـ), ت: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد, دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا, ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م,

٥. انباء العمر بابناء العمر, ابن حجر العسقلاني, (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ), ت: د. حسن حبشي, (ت:١٤٢٦هـ), المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مصر, ١٣٨٩ - ١٣٩٢هـ.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢ .

٧. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف, أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري, (ت: ٣١٩ هـ), ت: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف, دار طيبة، الرياض – السعودية, ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، مكتبة اليمن.

٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد, أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٠. البداية والنهاية, أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت:

٧٧٤هـ)، دار الفكر، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت: ٨٠٤هـ)، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٣. البناية شرح الهداية, أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١, ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت:٥٢٠هـ)، ت: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

١٥. التاج والاكليل لمختصر خليل, محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

١٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق, عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، (ت:١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٤هـ.

١٧. التحبير لإيضاح معاني التيسير, محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير, (ت: ١١٨٢هـ), ت: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب, مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض - المملكة الْعَرَبيَّة السعودية, ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م.

١٨. تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، (ت: ٤٨٩هـ)، ت: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، ط١.

١٩. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري,

(ت:١٣٣٥هـ), المكتبة الثقافية – بيروت.

٢٠. جامع البيان عن تأويل آي القرآن, أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري, (٢٢٤ - ٣١٠هـ), دار التربية والتراث - مكة المكرمة.

٢١. الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد, يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المعروف بابن المِبرد الحنبلي,(٨٤٠ - ٩٠٩هـ), ت: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين,(ت ١٤٣٦هـ), مكتبة الخانجي – القاهرة, ط١ , ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٢٢. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات, محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي,(ت: ١٠٨٨هـ), ت: د سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، د محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان, دار النوادر، سوريا, ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت:١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٢٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت:٤٥٠هـ)، ت: الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٥. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة, أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت:٨٥٢هـ)، ت: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد - الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

٢٦. الذخيرة, أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، ت: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٢٧. سبل السلام شرح بلوغ المرام, محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، (١١٨٢هـ)، ت: عصام الصبابطي - عماد السيد، دار الحديث - القاهرة، مصر، ط٥، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٨. سنن ابن ماجه, ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد, (ت: ٢٧٣هـ), ت: محمد فؤاد عبد الباقي, (ت: ١٣٨٨هـ), دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٩. سنن أبي داود, أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو

الأزدي السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٣٠. سنن الترمذي, أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (ت:٢٧٩هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٣١. سنن النسائي, (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي), ت: حسن محمد المسعودي, المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة, ط١، ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م.

٣٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب, عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، (ت: ١٠٨٩هـ)، ت: محمود الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٣. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام, جعفر بن الحسين الهذلي الحلي، مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان.

٣٤. صحيح البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٥. صحيح مسلم, أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري, (٢٠٦ - ٢٦١هـ),ت: محمد فؤاد عبد الباقي, (ت: ١٣٨٨هـ), مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة, ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

٣٦. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع, شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي,(ت: ٩٠٢هـ), منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

٣٧. طبقات الحفاظ, عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي, (ت: ٩١١هـ), دار الكتب العلمية – بيروت, ط١، ١٤٠٣

٣٨. طرح التثريب في شرح التقريب, أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي,(ت:٨٠٦هـ), أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي,(ت:٨٢٦هـ), الطبعة المصرية القديمة.

٣٩. الطرق الحكمية, محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية,(ت: ٧٥١هـ), مكتبة دار البيان.

٤٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (ت: ٧٩٥هـ)، ت: مجموعة من العلماء المختصين، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤٢. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر.

٤٣. فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب, أبو محمد حسن بن علي بن سليمان البدر الفيومي القاهري, (٨٠٤ - ٨٧٠ هـ), ت: أ. د. محمد إسحاق محمد آل إبراهيم, ط١، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨م .

٤٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني, أحمد بن غان بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي,(ت:١١٢٦هـ), دار الفكر, ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٥. الكافي في فقه الامام احمد, أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٦. الكافي في فقه أهل المدينة, أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٤٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية

٤٨. لب اللباب في تحرير الأنساب, عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي, (ت: ٩١١هـ),

٤٩. المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، (ت:٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١.

٥٠. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٥١. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل, عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين, (ت:٦٥٢هـ), ومعه: «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» لشمس الدين ابن مفلح, مطبعة السنة المحمدية, ١٣٦٩هـ.

٥٢. المحلى بالأثار, أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت:٤٥٦هـ)، دار الفكر- بيروت.

٥٣. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٥٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت:٢٤١هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٥٥. مصنف ابن أبي شيبة, أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي, (ت: ٢٣٥هـ), ت: كمال يوسف الحوت, (دار التاج - لبنان)، (مكتبة الرشد - الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة), ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٥٦. مطالب أولي النهى, مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي, (ت:١٢٤٣هـ), المكتب الإسلامي, ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٧. معجم الشيوخ الكبير للذهبي, شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي, (ت:٧٤٨هـ), ت: الدكتور محمد الحبيب الهيلة, مكتبة الصديق، الطائف - المملكة العربية السعودية, ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٥٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني,(ت: ٩٧٧هـ), ت: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية, ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٩. المغني, أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة,(٥٤١ - ٦٢٠هـ), على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (ت: ٣٣٤ هـ), ت: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا ومحمود غانم غيث, مكتبة القاهرة, ط١، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) - (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م).

٦٠. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد, إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين, (ت: ٨٨٤ هـ), ت: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين,

مكتبة الرشد - الرياض – السعودية, ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٦١. المنتقى شرح الموطأ, أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي,(ت:٤٧٤هـ), مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر, ط١، ١٣٣٢هـ .

٦٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي, (ت:٦٧٦هـ), دار إحياء التراث العربي – بيروت, ط٢ .

٦٣. المهَذَّب في فقه الامام الشافعي, أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت:٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٦٤. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، (ت: ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٦٥. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية, محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي, (ت:٧٦٣هـ), مكتبة المعارف – الرياض, ط٢، ١٤٠٤ .

٦٦. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت: ١٢٥٠هـ)، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦٧. الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز, عبد العظيم بن بدوي بن محمد, دار ابن رجب – مصر, ط٣، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.